

## م 8 مسائل متعلقة بمبطلات الصيام - الفقه - المستوى الثالث (2)

### د. خالد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته و معه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عالما بالشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين حياكم الله ايها الأخوة والأخوات ومرحبا بكم في هذا المجلس الثامن - 00:00:48

من مجالس الفقه في كتاب الصيام أكاديمية زاد في دورتها الثانية نحن واياكم في المستوى الثالث وسائل الله جل وعلا ان يبارك في هذه اللقاءات وان يجعلها لقاءات مباركة موفقة مسددة - 00:01:04

طالب العلم يحمد الله عز وجل من من عليه في سلوك هذا السبيل وهذا الطريق وهو في كل يوم يتعلم شيئاً من أحكام الدين ويزداد بذلك يقينه وایمانه وعلمه فيقربه ذلك من الخشية التي جعلها الله جل وعلا - 00:01:23

لأهل العلم به اذ قال سبحانه وتعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكلما تعلم طالب العلم من أحكام الشريعة شيئاً زادت معرفته بربه سبحانه وتعالى وعلم من حكمة هذه الشريعة - 00:01:44

من عظيم امرها و شأنها ما يجعل الايمان في قلبه مستقراً مطمئناً لانه يعبد الله تعالى على بصيرة بين من يعبد الله عز وجل هكذا من غير علم وبين من يعبد و هو عالم بما امر الله تعالى وما شرع وما فرض - 00:02:01

وهو على يقين في كل تشريع في معناه وفي حكمته فان التشكيك والشبه على بصيرة بين من يعبد الله عز وجل هكذا من احكام الشريعة وحكمها فان ذلك يدفع عن نفسه وعن غيره - 00:02:24

هذا التشكيك دعاء المسلم في كل حال علم او لم يعلم ان يكون لديه تسليم لدين الله عز وجل ولا تثبت قدم عبد على الاسلام الا باليقين والاستسلام لابد ان يستسلم ربه عز وجل فيما شرع - 00:02:43

فيما اوجب وفيما امر ولا بأس ان يتلمس العلل والاحكام لانه بذلك يستطيع ان يقيس الفرع الاصل ويرد الفرع الى اصله والنظير الى نظيره فيتنظم عنده العلم وسائل العلم تكون حاضرة منتظمة بين يديه - 00:03:01

اللقاء السابق اخذنا احكام الأكل والشرب وبيننا عن الأكل والشرب هو المفسد الاول من مفسدات الصيام وهو من امهات المفسدات ذلك ان الله عز وجل قال وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:03:25

ثم يتموا الصيام الى الليل ايها الصائمون ايها المباركون يا طلاب العلم علمتم مفسد الأكل والشرب وعلمتم حقيقة ذلك وعلمتم ماذا يقاس عليه لعلنا قبل ان نأخذ القيء نذكر والمفسد الثالث - 00:03:47

الذى ورد في الكتاب في قول الله تعالى في قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم عليكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل - 00:04:09

وبين الله عز وجل الأكل والشرب ونهى عن مباشرة النساء في الليل وقد كان في اول اسلام من نام الليل حرم عليه بعد ذلك ان يتعاطى شيء من المفطرات خصوصاً الجماع - 00:04:29

ومن جاء من الليل وجامع اهله وزوجه في ليلته قبل منامه صح ذلك منه اما ان كان بعد نومه فان ذلك لا يصح منه هو من اعظم

المفسدات وقد جاء في الشريعة - 00:04:46

تشدید في حقه فمن افطر بالجماع فعله امور تترتب لم تترتب على من افطر بغير الجماع وهذا تغليظ في شأنه وتحذير منه ونريد ان نعلم ما حقيقة هذا المفسد ومعانا بينما حقيقة المفسد الاول وهو الأكل والثاني والشرب - 00:05:05

نحتاج ان نعلم حقيقة هذا المفسد وهو المفسد الثالث الذي وقع الاجماع على الصوم فيه وعلى فساد الصوم به الأكل والشرب والجماع مفسدات للصوم بالجماع ما حقيقة الجماع الذي يفسد به - 00:05:30

هذا اولا ثانيا ما الذي يتترتب على من افطر بالجماع ثالثا ما الذي يلحق بالجماع ويأخذ حكمه رابعا لماذا وجبت الكفاره على من افطر بالجماع وما الذي يقاس على الجماع - 00:05:49

اتجب فيها كفاره وما الذي لا يقاس عليه فلا تجب فيه الكفاره اولا حقيقة الجماع كما يعبر عنها العلماء رحمهم الله هي علاج الذكر قبل او دبر اذا حصل ذلك - 00:06:12

هذا هو الجماعة وان الله تعالى لا يستحي من الحق ايها الاخوه لانه وجدنا من خلال اسئلة الناس ان بعضهم ربما يسأل ويقول جامعت زوجتي وانا صائم فما هي الكفاره التي تجب عليه - 00:06:35

وعندما يسأل لبيان حقيقة ما حصل منه يتبيين انه لم يحصل منه الجماع ان ما حصل منه ما يكون مفسدا للصيام لكنه ليس في حكم الجماع ولذلك يحتاج طالب العلم - 00:06:54

ان يعرف حقيقة الجماع الذي يجب فيه الكفاره هذى الحقيقة وهي حصول علاج قبل او دبر فاذا حصل ذلك فان المرء يكون قد افسد صيامه وهذا الفساد يحصل بهذا وعليه - 00:07:13

اذا باشر الرجل زوجته ولم يوجز ان ما حصل منه انزال بداعبتي لاهله او انه حصل منه شيء من المباشرة لكن لم يحصل منه علاج الذكر في فرج المرأة اذا كان كذلك - 00:07:37

فانا لا نحكم عليه بحكم الجماع وحقيقة الجماع لا تحصل الا على الابلاج كما قال عليه الصلوة والسلام اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل وهذا الذي عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:01

حكم الغسل الجلوس بين الشعب الاربع ثم جاهدها هو الذي يزب فيه كذلك الكفاره على من افطر في نهار رمضان واذا حصل الجماع الصوم هذا اولا واثم فاعل ذلك هذا هو اللي يتربت على من جامع في نهار رمضان - 00:08:21

اذا اولا فاسد صومه ابو عاثم وكذلك وجبت عليه الكفاره وجب عليه القضاء ووجب عليه ان يمسك بقية اليوم هذه التي تجب على من جامع في نهار رمضان - 00:08:47

تفصيل ذلك وبيانه ان شاء الله ايها الاخوه يكون بعد فاصل يسير فانتظرونا يرعاكم الله من يسر الشريعة في التعاملات المالية بين الناس مشروعية الرهن. وهو جعل عين مالية وثيقة بين بحيث يمكن استيفاء ذلك - 00:09:05

الدين او استيفاء بعضه من تلك العين متى تعذر الوفاء. فمثلا اذا استدان شخص من اخر وجعل له في نظير ذلك عقارا او ارضا او سيارة تحت يده حتى يقضيه دينه. كان ذلك هو الرهن شرعا. ومن الاحكام الفقهية للرهن - 00:09:37

انه لا يصح للدين رهن ما لا يملك. ولا يصح له رهن ما لا يجوز بيعه كالخمر. لانه لا يمكن ايفاء الدين منه يشترط معرفة قدر الرهن ونوعه وصفته. وان تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد. وان يقبضها المرتهن او وكيله - 00:09:57

وان يكون الراهن جائز التصرف بالغا عاقلا رشيدا. وليس للراهن التصرف في الرهن بغير رضا المرتهن. ولا يملك المرتهن ذلك بغير رضا الراهن. عقد الرهن عقد يقصد به الاستيقاظ وضمان الدين. وليس المقصود منه الاستثمار - 00:10:17

والربح. لذلك فانه لا يحل للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة. ولو اذن له الراهن. لانه قرض جر نفعه كل قرض جر نفعا فهو ربا. الا ان يكون الرهن مركوبا او محلوبا. فيجوز له ان يركب المركوب او يحلب المحلول - 00:10:37

اذا انفق عليه. المرهون امانة في يد المرتهن. لا يضمنه الا بالتعدي. فمثلي حل اجل الدين لزم الراهن الایفاء واداء ما عليه. فان امتنع اجره القاضي على وفاءه. والا بيع الرهن وسد الدين. فان فضل من ثمنه شيء - 00:10:57

اعيد للراهن. قال تعالى سفر ولم تجدهو حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل وسائل الله تعالى ان يفقهنا جمیعا في الدين هنا قد بینا ايها الاخوة آآ ان الجماع له حقيقة - [00:11:17](#)

اذا حصلت هذه الحقيقة من المسلم وجبت عليه امور الاول اه الكفاره الثاني الفي التوبة من هذا اللائم الثالث فساد الصوم وواجب عليه ان يتم صومه وان يمسك بقية يومه لحرمة - [00:11:59](#)

لحرمة هذا اليوم وكذلك فانه يجب عليه القضاء ما هي الكفاره التي تجب على من جامع زوجته في نهار رمضان وهل هذه الكفاره كل يوم كفاره ام انها لشهر رمضان لشهر رمضان كفاره - [00:12:17](#)

واحدة لا شك ان هذه الكفاره تكون ام انها لشهر رمضان كفاره واحدة لا شك ان هذه الكفاره تكون لكل يوم لأن لكل يوم حرمة فمن جامع زوجته في نهار رمضان - [00:12:38](#)

مرة واحدة وجبت عليه كفاره واحدة اذا جامع زوجته في نهار رمضان مرتين في يوم واحد ننظر ان كان قد كفر عن المرأة الاولى المرة الاولى ان كان قد كفر عن المرة الاولى - [00:13:00](#)

عليه كفاره ثانية وان لم يكن قد كفر عن المرة الاولى فانه لا تجب عليه الا كفاره واحدة لانه قد انتهك حرمة يوم واحد هنا نقول الكفاره واجبة عليك ايها المسلم - [00:13:17](#)

لانتهاك حرمة هذا اليوم فاذا جامع زوجته في يومين من شهر رمضان نقول لكل يوم كفاره فكفرت مع اليوم الاول وكفاره عن اليوم الثاني وهنا يرد سؤال ما هي هذه الكفاره - [00:13:36](#)

حتى نعرف الكفاره نذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اجاب فيه سائلا اجاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه سائلا وقعت له هذه الحالة وقد جاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:13:56](#)

فقال يا رسول الله هلكت قال يا رسول الله هلكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بك قال وقعت على امرأتي وانا صائم قال النبي عليه الصلاة والسلام هل تجد رقبة تعتقها - [00:14:14](#)

هل تجد رقبة تعتقها؟ هذا الاول قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين هذا الثاني قال هل تجد رقبة تعتقها؟ رقم واحد قال لا قال هل اذا رتب له ان لم يجد؟ هكذا - [00:14:33](#)

قال هل نستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. في رواية انه قال وهل اوعني فيما اوعني الا الصيام لانه لا يستطيع الصبر على ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:53](#)

هل تجد اطعام ستين مسكينا فقال لا حتى الاطعام ما عنده الاول ما عنده لا قدرة له على رقبة قال ان لم تجد رقبة صم شهرين. قال لا استطيع قال اذا اطعم ستين - [00:15:10](#)

مسكينة قال لا اجد فمكث الرجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فيبينما ان الصحابة رضي الله عنهم وهذا الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اوتى النبي عليه الصلاة والسلام بعرق - [00:15:29](#)

فيه تمر والعرق هو انان وفيه تقربيا اه خمسة عشر صاعا هذا قال اين السائل فلما جيء بالسائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به خذ هذا فتصدق به ستين مسكينا لكل مسكينا يقوم بهذا التقسيم - [00:15:45](#)

آآ نصف صاع فقال الرجل على اهل بيت افقر مني يا رسول الله هل يوجد اهل بيت هم افقر مني يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال هذا الكلام - [00:16:08](#)

واكده بيمن له فقال فوالله لآ والله ما بين لابتتها اي الحرة الشرقية حرة غريبة في المدينة قال والله ما بين لابتتها ولا بين الحجارة السوداء اهل بيت هم افقر مني - [00:16:29](#)

وضحك النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم ثم قال اطعمه اهلك كما جاء الحديث عند البخاري ومسلم ونجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل تيد رقبة؟ قال لا - [00:16:47](#)

قال تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم بعد ذلك قالت ايد رقبة قال قال صم شهرين

متتابعين قال اجد قال اطعم ستين مسكينا - [00:17:05](#)

فيین الرجل انه لا يستطيع فلما جاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالطعام قال الرجل ما بين ابنتي اهل بيت افقر مني فقال عليه الصلاة والسلام اطعموا اهلك اخذ العلماء من ذلك - [00:17:23](#)

ان من لم يستطع الكفارة ولم يستطع على خصالها الثلاث بانها تسقط عنه كما سقطت عن هذا الرجل اذا ما كفارة الجماع في نهار رمضان؟ على الترتيب؟ عتق رقبة فمن لم يجد اما - [00:17:37](#)

لعدم قدرته المالية على شراء الرقبة انه لا يملك رقبة وانا ولا يملك لا رقبة واحدة ومضطر لابقائها لا يستطيع ان يعتقها او انه لا يوجد رقيق في زمانه فلا يمكنه ان يشتري رقبة - [00:17:55](#)

اذا كان كذلك الى الخصلة الثانية وهي يصوم شهرين متتابعين فان كان الرجل مريضا لا يستطيع الصيام ينتقل الخصلة الثالثة وهي انه يطعم ستين مسكينا قدره العلماء لكل مسكين نصف صاع من الطعام - [00:18:14](#)

والله اعلم اذا هذه كفارة المجامل في نهار رمضان هل يلحق بالجماع ايها الاخوة ما يحصل من المباشرة دون الفرج كما يكون من بين الفخذين ونحو ذلك لا طيب هل يلحق بالجماع ما يكون من خروج المني مناما - [00:18:35](#)

الاحتلام لو ان امراً احتلم وهو نائم وخرج منه مني واستيقظ وراء المني على ثيابه هل نقوله افطرت رضي الله عنك لان الجماع مفطر نقول لا لماذا لان هذا حصل بغير قصد - [00:18:57](#)

وهو نائم قد رفع عنه القلم فلا يلحق بالجماع وهل يلحق بالجماع خروج المني بالاستمناء او خروج المني بالتفكير او خروج المني بتكرار النظر هذا كله ايها الاخوة لا يلحق بالجماع من حيث الكفارة - [00:19:17](#)

اين الكفارة لا تجب الا بالوطء في الفرش لكن هل هذى الاشياء تكون مفطرة الخروج المني استمناء يكون مفطرا الخروج المني بتكره النظر يكون مفطرا نقول اولا يحرم على المسلم - [00:19:43](#)

ان يتعاطى هذه الاسباب فلو ان امراً كرر النظر لزوجته ويعلم ان ذلك يجعله يخرج المني فان خروج المني منه على هذه الحال يكون مفطرا هو اثم بتعاطي هذا السبب - [00:20:07](#)

او انه مثلاً داعب اهله حتى انزل فوائم وينقلها لا كفارة عليه لكنه قد تعاطى سبباً يفسد صومه ولو ان امراً قد استنى هو اثم من جهتين من جهة افساد الصوم - [00:20:27](#)

ومن جهة تحريم الاستمناء ان الله تعالى قد قال والذين هم لفروجهم حافظون على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فلم يجعل الله عز وجل طريقاً طريقاً يباح فيه - [00:20:48](#)

اخراج الشهوة الا بالنكاح وملك اليمين ما عدا ذلك ان الله تعالى ان يجعله طريقاً صحيحاً اذا اخرج المني بغير الجماعة لا كفارة لكنه ينظر ان خرج على وجه العمد - [00:21:05](#)

تكرار النظر او مداعبة فانه مفطر لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث القديسي كان في الصحيحين قال الله تعالى يدع طعامه وشرابه وشهوته لاجلي والمقصود بالشهوة - [00:21:26](#)

هو خروج المني اما ان كان هذا الخروج على غير وجه العمد فله حكم اخر نذكره ان شاء الله بعد الفاصل يسير ايها الاخوة وانتظرونا لنتكم ما قد بدأنا به - [00:21:45](#)

انتظرونا يراعكم الله بشرى لنا زاد اكاديمية للعلم كالازهار في البستان هل تريدين ان تكون صلاتك صحيحة مقبولة؟ اذا لابد ان تتحقق شروط الصلاة التي لا تصح الا بها. فمنها دخول الوقت - [00:22:01](#)

فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها بالجماع. قال تعالى كتاباً موقوتاً وآوقات الصلاة الخمس معروفة. وهي ثلاثة عند الحاجة الى الجموع. فوقت لصلاتي النهار الظهر والعصر. ووقت لصلاة الليل المغرب والعشاء ووقت لصلاة الفجر. قال تعالى - [00:22:27](#)

الليل وقرآن الفجر انكم ان الفجر كان مشهوداً ومن شروط صحة الصلاة ايضاً ستر العورة. وعورة الرجل ما بين السرة والركبة. وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه والكففين. ومنها الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر. قال النبي صلى الله عليه وسلم -

لا تقبل صلاة من احد حتى يتوضأ ومنها طهارة البدن والثوب ومكان الصلاة ومنها استقبال القبلة. قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة ويسقط استقبال القبلة عند العجز وشدة الخوف وفي النافلة في السفر. ومنها [النية فانما الاعمال بالنيات - 00:23:32](#)

وانما لكل امرى ما نوى. فاحذر من الاخالل بشروط الصلاة. كي لا تعرضاها للبطلان. قال تعالى. يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا [الرسول ولا تبطلوا اعمالكم حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل - 00:24:05](#)

وكنا قد ذكرنا قبله ان خروج المني على وجه التعمد بغير جماع لا يوجب الكفاره لكنه يوجب فساد الصوم اما الجماع فانه مفسد للصوم ووجب للكفاره ولو لم يحصل معه ازال - [00:24:47](#)

فلو حصل ايلاج من غير ازال فسد الصوم وجبت الكفاره ولو لم ينزل اذا كر المرء نظره الى زوجته او انه استعمل محrama كالاستمناء [فانه بذلك يكون مفطرا ولا كفاره عليه - 00:25:07](#)

اما لو خرج المني بغير عمد كاحتلام حال النوم او ان المرء كان يفكر في شأن النكاح. يفكرا لم ينظر ولم يكرر النظر ولم يحصل منه [فعل انما كان مفكرا فقط يفكر في شأن النكاح - 00:25:27](#)

فهذا مغفو عنه اذا انزل او ام ذا لان المذى على الصحيح ليس شهوة مفسدة للصوم لانه ليس هو الشهوة [الكبرى التي تفسد الصيام لكنه من الرفت - 00:25:47](#)

الذى يجب على الصائم ان يجتنبه ينبعى له ان يبتعد عن اسبابه لكن لو حصل امداده كما مر معكم في كتاب الطهارة هو سائل رقيق [يخرج بغير اه شهوة ودفق - 00:26:10](#)

يخرج بغير دفق ويخرج عند نقصان اللذة لا عند تمامها وهو ربما خرج من غير شعور بخلاف المني فهو السائل الغليظ اما المذى رقيق [والمني يخرج دفقة والمذى يخرج بغير دفق - 00:26:29](#)

اذا خرج المذى فان الصائم لا يفطر وان كان منبغيها عليه الا يتعاطى اسباب خروجه اذا علمنا ان خرج عمدا فان صاحبه الذي اخرج [منيه قد افطر وان خرج بغير عمد - 00:26:47](#)

او مفكر فان صيامه لا يفسد هل على المرأة كفاره في حال الجماع نقول مرأة لا تخلو من حالين اما ان تكون مطاوعة لزوجها راضية [بفعله فان كانت كذلك فانها تكون مشاركة له بالائم - 00:27:07](#)

وعليها ذات احكام ذات الاحكام الواجبة على الرجل اما اذا كانت المرأة ليست مطاوعة فانه لا شيء عليها ولا اثم عليها لانها مكرهه [على هذا الوطى وهذا الجماع طيب سبق ان ذكرت لكم لغزا - 00:27:30](#)

وذكرت لكم شيئا اه قد اه ذكرناه ونص عليه العلماء يسمى بالمعاية الفقهاء يا طلاب العلم يسمون الاسئلة واللغاز الفقهية معايشه [واكثر المعاييات عندهم في باب الفرائض لكترة اللغاز فيها - 00:27:49](#)

واثمة كتب مطبوعة الفقه الاسلامي بعنوان المعاييات الغاز فقهية ذكرت لكم ان رجلا عاقلا بالغا آما من المسلمين جاء مع زوجته العاقلة [البالغة الطاهر من حيضها هاي رمضان وهم مقيمان - 00:28:08](#)

ولا كفاره عليهما ولا اثم ما جوابه اتركه لكم ذكرناه فيما قبل انتم تجibيون عليه ان شاء الله وتعارفون اه هذا جواب وهذى المعاييات [يذكرها العلماء تنشيطه الذهني التفكير الفقهي - 00:28:35](#)

يفكر طالب العلم ليعرف جواب هذا اللغز الفقهي ولهم اسئلة مثلا يذكرون من الغازهم كما يذكر السيوطي رحمة الله نظم لغزا قال [وللفقيه هو ايه المفيدة وكل ذي باع مديد - 00:28:57](#)

ما قلت في متوضأ قد جاء بالامر السديد لا ينقضون وضوءه مهما تغوط او يزيد يا رجل لا ينتقض وضوءه مهما فعل من مفسدات [الوضوء هذا اجيب عنه لكم هذا وضوء الجنب - 00:29:16](#)

والذى على جنابة اذا تووضأ مشروع له قبل ارادة النوم فان وضوءه لا ينتقض بالبول والغائط ومفسدات الوضوء نعود ونتم مفطرات

مفسدات الصيام اذا كان الاكل والشرب والجماع وكذلك ذكرنا انزال مني - [00:29:36](#)

لانه يلحق بالجماع من حيث افساد الصيام لا من حيث كفاره الكفاره الواجبة هذا اظنه اصبح واضحا جليا لكم هل من مفسدات الصيام ان يصبح المرء على جنابة لو كان المرء - [00:29:56](#)

في الليل جنبا ثم طلع عليه الفجر وهو لم يغتسل هل هذا يضر بصيامه؟ لا وقد جاء عن ام سلمة رضي الله عنها وعن عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:30:15](#)

كان يدركه الفجر وهو جنب من اهلي ثم يغتسل ويصوم ولم يكن هذا مفسدا لصيام النبي عليه الصلاة والسلام هل من مفسدات الصيام شيء يخرج عاد المنبي؟ نعم الصيام القيء متعمدا - [00:30:30](#)

فمن استقاء متعمدا هذا من مفسدات الصيام فمن استقاء عمدا فقد افتر ويكون التقيؤ عمدا اما بادخال اصبعه مثلا ليخرج الطعام اجلكم الله واما بالنظر الى ما يعلم انه - [00:30:53](#)

يوجب له خروج القيد كان ينظر الى ما تعاوه نفسه ويعلم ان هذا النظر يحرك عليه القيء ويكون اذا تعاطى ذلك قد افتر متعمدا فمن تعاطى اسباب خروج القيء فقد افتر - [00:31:15](#)

اما من قام من غير عمد يكون هذا المرء آ صادفه في طريقه شيء من غير قصد فلما وقعت عينه عليه استقام او انه مريض من شدة المرض اه جاشت عليه نفسه - [00:31:34](#)

اضطربت عليهم معدته وخرج منه شيء من غير قصد وانما كان لسوء حاله ومرضه مثل هذا لا يفتر. ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابي هريرة من استقاء فقاء فقد افتر - [00:31:52](#)

ومن ذرعه القيء ولا شيء عليه هذا الحديث رواه بعض اهل السنن ابي داود والترمذى وصححه الشيخ الالباني رحمه الله ومن اهل العلم من حاكم بضعف الحديث لكن ائمة الفقه في الدين - [00:32:11](#)

من اهل مذاهب فقهية الاربعة الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية كلهم الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة كلهم قد قالوا الصوم ورأوا ان تعمد القيء مفسد للصيام ذلك منهم - [00:32:29](#)

كان على وجه متفق عليه بين ائمة المذاهب الفقهية اما الظاهرية فقد ضعفوا الحديث وقالوا بان هو لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والاصل صحة الصيام - [00:32:55](#)

والاحتياط هو عدم تعاطي ذلك ذكرناه من اتفاق ائمة من اتفاق ائمة على هذا الحكم ولما جاء في الحديث الذي صححه جماعة من العلماء والمرأة ايها الاخوة اذا كانت حائضا او نفساء تقضى معنا - [00:33:11](#)

انها لا صيام لها ولو ان المرأة جاءها الحيض قبل غروب الشمس بدقيقة نقولها فسد صومك ولو انها جاءها النفاس قبل المغرب ساعة نقولها فاسد الصيام هذه جملة من المسائل التي تقدم ذكرها - [00:33:27](#)

وبيانها في احكام المفطرات الاكل والشرب والجماع القيء عمدا وكذلك ذكرنا خروج المنبي بالاستمناء ونحوه وذكرنا كذلك الحيض والنفاس تبقى بعض المفطرات نذكرها ان شاء الله معجونة من المسائل اللقاء القادم باذن الله عز وجل - [00:33:47](#)

انا الى ذلك الحين استودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا راغبا في كل علم نافع متطلع لزيادة الايمان. وترى سهلا يأتيك ميسورا بالي مكان - [00:34:12](#)

وفي اللي يروي غلة الظمان بشرى لنا بشرى لنا زاد جاذبية - [00:34:40](#)